ابي يوسف ولا يبطل في قول محمد رحمهما الله **مسائل الحوالة** الحوالة تعتمد قبول المحتال له والمحتال عليه ولا تنفع الحوالة في غيبة المحتال له في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما كما قلنا في الكفالة الا ان مقتل رجل الحوالة للغايب ولا يشترط حضرة المحتال عليه لصحة الحوالة حتى لو احاله رجل على غايب ثم علم الغايب فقبل صحت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة المحيل حتى لو قال رجل لصاحب الدين لك على فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الطالب بذلك واجاز صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك **ولو** قال الرجل للمديون ان لفلان عليك الف درهم فاحتل له بها علي فقال المديون احلته ثم بلغت الطالب فاجاز لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما والحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة وكلاهما جايز وصورة المطلقة ان يحيل على رجل المحيل عليه دين اولم يكن وقال الطالب احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل لتؤد بها من المال الذي لي عليه وهذا نوع من الحوالة يوجب براءة المحيل عن دين الطالب الا ان يهلك المال على المحتال عليه فيعود الدين الى ذمة المحيل وهلاك المال على المحتال عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه يكون على وجهين احدهما ان يموت المحتال عليه مفلسا لم يدع ما لا عينا ولا دينا على رجل ولا كفيلا بالمال المحتال به والثاني ان يجحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم يكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة وهلاك المال على المحتال عليه ينتظل الحوالة ويعود المال على المحيل في ظاهر الرواية **وعلى** قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله هلاك المال يكون بهذين الطريقين وبتفليس القاضي المحتال عليه ولو مات المحتال عليه مفلسا وعند المحتال له المحتال له رهن بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه من آخر عينا فرهنه عند المحتال له او رهن رجل عند المحتال له رهنا بالمال لغير المحتال عليه بان استعار المحتال عليه ثوبا وجعل المحتال له مسلطا على بيعه اولم يجعله مسلطا على بيعه ثم مات المحتال عليه مفلسا ولم يدع ما لا يعود الدين الى ذمة المحيل بخلاف ما لو مات المحتال عليه مفلسا وبالمال كفيل

فانه

فانه لا يعود الدين الى ذمة المحيل في الحوالة المطلقة ان كان للمحيل دين على المحتال عليه فاذا مات المحتال عليه بطل الحوالة بري المحيل والمحتال عليه عن دين الطالب وان لم يكن للمحيل دين على المحتال عليه رجع المحتال عليه بذلك على المحيل لانه قضى دينه بامره فيرجع بذلك عليه والحوالة المقيدة صورتها ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه من ودیعة او غصب او عليه دين فقال اهلت الطالب عليك بالالف التي له علي ان يوديها من مالك الذي لي عليك اذا قبل المحتال عليه بري المحيل عن دين الحوالة فان كانت الحوالة مقيدة بالالف التي له على المحتال عليه فمات المحتال عليه مفلسا او جحد المحتال عليه الحوالة وحلف ولم تكن للمحيل ولا للمحتال له بينة على الحوالة بطلت الحوالة وعاد دين الطالب على المحيل وكذا اذا افلس القاضي المحتال عليه حيا او ان كانت الحوالة مقيدة بالوديعة كانت عند المحتال عليه فهلكت الوديعة واستحقت تبطل الحوالة ويعود الدين على المحيل وان كانت الحوالة مقيدة بغصب كان عند المحتال عليه فاستحق الغصب بطلت الحوالة وان هلك الغصب لا تبطل الحوالة اذا كان فيه وفاء بمال الحوالة ويكون الضمان فيما كان الغصب وما دام المال الذي تقيد به الحوالة قايما لا يكون للمحيل ان ياخذ ماله ولا دينه من المحال عليه لان ذلك المال صار مشغولا بمال الحوالة فان كانت الحوالة مطلقة وللمحيل مطلقة وللمحيل دين على المحال عليه او عين في يده كان المحيل ان ياخذ دينه او عينه من المحال عليه ولو كانت الحوالة مقيدة بثمن عبد كان للمحيل على المحال عليه ان يفسخ بيع العبد بخيار رؤية او شرط او عيب قبل القبض او بعده بتقاض او هلك العبد المبيع قبل التسليم بطل الثمن عن المحال عليه ثم الفسخ بيع العبد ولا تبطل الحوالة استحسانا وان استحق العبد المبيع بطلت الحوالة قياسا واستحسانا في رواية الاصل من الكفالة وكذا لو كانت المولى ام ولده ثم احال عليها غريما من غرمايه بدل الكتابة ثم مات المولى تعتق ام الولد وتبطل الكتابة ولا تبطل الحوالة استحسانا ولو كانت الحوالة بالف كانت للمحيل على المحتال عليه ثم ان المحتال له ابراء المحتال عليه من مال الحوالة بري المحيل والمحتال عليه عن دين المحتال له المحيل بالحوالة والمحتال عليه بالابراء

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)